

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/Sub.1/58/23*
11 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق
أثناء النزاعات المسلحة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

* يضطلع مجلس حقوق الإنسان اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، بجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان، وكذلك اللجنة الفرعية، وآلياتهما ومهامهما ومسؤولياتهما. وعليه، فقد استعوض بسلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/، التي كانت تقدم في إطارها تقارير اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة، بالسلسلة A/HRC/Sub.1/ وذلك اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الموجز

يُقدّم هذا التقرير بناءً على قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٥، الذي دعا المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير مستكمل عن مسألة الاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، وهو يكمل المعلومات التي تضمنتها التقارير السابقة للمفوضة السامية، ولا سيما تلك التقارير المقدمة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٩.

ويقدّم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة التي تضطلع بها آليات حقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن مسألة الاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة. وهو يشير أيضاً إلى التطورات التي استجرت في هذا الصدد في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وبالرغم من تزايد الاعتراف الدولي بخطورة العنف الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع، وتزايد الالتزام بضمان محاسبة مقترفي هذه الانتهاكات وإنصاف الضحايا، فإن التقرير يلاحظ أن السكان المدنيين - ولا سيما النساء والأطفال - لا يزالون يشكلون في الغالبية العظمى من الحالات الضحايا الرئيسيين لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ - ١٢ مقدمة - أولاً
٦	١٣ - ٢٢ لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها - ثانياً
٩	٢٣ - ٣٤ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - ثالثاً
١٢	٣٥ - ٤٥ التطورات الأخرى المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة - رابعاً
١٤	٤٦ - ٤٨ الاستنتاجات - خامساً

أولاً - مقدمة

- ١ - جدّدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٢٧/٢٠٠٥ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، الإعراب عن قلقها إزاء "استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق"، وطلبت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً مستكملاً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة.
- ٢ - ويقدم هذا التقرير تلبية لهذا الطلب وهو يأتي ليستكمل المعلومات التي تضمنتها التقارير السابقة للمفوضة السامية، بدءاً بتلك التقارير المقدمة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٩. وقد طلبت اللجنة الفرعية في ذلك القرار، الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاعات الجارية، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، ومنها النزاعات المسلحة الداخلية^(١).
- ٣ - ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة التي تضطلع بها آليات حقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشأن مسألة الاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع. وهو يشير أيضاً إلى التطورات التي استجرت في هذا الصدد في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي.

ممارسة العنف ضد المرأة والاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب

- ٤ - لا تزال الحروب والنزاعات المسلحة تؤثر تأثيراً هائلاً على السكان المدنيين؛ فالمدنيون يُقتلون ويُختطفون ويُحتجزون تعسفاً ويُعذبون بأعداد كبيرة. وترتكب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع.
- ٥ - ففي أوقات النزاعات، تتعرض المرأة بوجه خاص لأعمال عنف وفضائح جنسية وأخرى تستهدفها لكونها امرأة. وتزيد الحروب والنزاعات من حدة جوانب انعدام المساواة القائمة أصلاً بين النساء والرجال. وعلاوة على ذلك، فلما يتعرض مرتكبو أعمال العنف الجنساني في أوقات النزاعات للمساءلة عما اقترفوه.

(١) تلبية لهذين الطلبين، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المستكمل والنهائي (E/CN.4/Sub.2/2000/21)، وقدمت المفوضة السامية تقريرها الأول (E/CN.4/Sub.2/2000/20) الذي استند إلى الأنشطة التي اضطلعت بها هيئات رصد المعاهدات ومقررون خاصون ولجنة حقوق الإنسان، وقدمت معلومات عن نزاعات محددة أتاحتها هذه المصادر. وقدمت المفوضة السامية تقارير إضافية في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/Sub.2/2001/29)، و عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/28) و عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/Sub.2/2003/27)، و عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/Sub.2/2004/35) و عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/Sub.2/2005/33).

٦- وقد بيّنت نزاعات اندلعت في الآونة الأخيرة في أنحاء مختلفة من العالم أن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للوقوع ضحايا للعنف الجنسي وبالأخص للاغتصاب. وقد أُبلغ عن وقوع أشكال أخرى من العنف الجنسي، كالإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي والتعقيم القسري.

٧- ولقد استخدم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في أوقات الحروب لأسباب عديدة مختلفة. فيمكن استخدام العنف كشكل من أشكال التعذيب، لانتزاع معلومات، أو للعقاب على أعمال يدعى أن النساء الضحايا أو أفراد أسرهن قد قاموا بها. ويمكن أن يكون العنف أيضاً من نتائج أو تبعات الانهيار في النظام الاجتماعي الذي كثيراً ما يصاحب النزاعات. ويمكن أن تمارس قوات حكومية أو جماعات مسلحة عنفاً جنسياً منهجياً بهدف إرهاب مجموعة سكانية بعينها أو يستخدم هذا العنف، في بعض الحالات، لا سيما في النزاعات الإثنية، للحط من كرامة وهوية مجموعة ما والمساهمة في التطهير الإثني. وفي حالات عديدة، تُختطف نساء وفتيات لإشباع الرغبات الجنسية للمقاتلين.

٨- وإن جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالاغتصاب والعنف الجنسي اللذين تتعرض لهما النساء والفتيات في ظروف النزاعات هو عملية دونهما صعوبات راجعة لعدة أسباب. فالكشف عن هذا النوع من العنف يمكن أن يعرض المحقق والضحايا على السواء للانتقام منهم في الحالات التي يكون فيها النزاع مستمراً. وبسبب "المحرّمات" الاجتماعية، تُعرض النساء أيضاً عن البوح بتعرضهن للاغتصاب أو لأي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى. على أن ثمة ضرورة جلية لجمع بيانات موثوق بها من أجل توجيه السياسات والبرامج والخدمات المقدمة للنساء المتضررات.

٩- فالتعرض للاغتصاب والعنف الجنسي إنما ينطوي على عدد من العواقب بالنسبة للضحايا، وإن كان من الصعب أحياناً فصل هذه العواقب عن تلك المترتبة على تجارب النزاع. ومن ذلك مثلاً أن النساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف الجنسي غالباً ما تنبذهن أسرهن ومجتمعاتهن. أما الأثر الأشد خطورة فيتمثل في انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ومثلما ذكر في وثيقة المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الأوضاع الطارئة، فإن الاغتصاب والعنف الجنسي - بما في ذلك ممارسة القوات المتحاربة الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب ضد المدنيين - يشكلان أحد العوامل التي تسهل انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٢). وممارسات العنف والاستغلال الجنسيين، وهي من السمات المشتركة لظروف النزاعات، وتساهم إلى حد بعيد في نقل هذا الفيروس. فالاغتصاب عندما يقوم به رجل مصاب بفيروس نقص المناعة البشري يُعرض المرأة مباشرة للإصابة به، وقد يؤدي تمزيق خلايا المهبل من جراء الاغتصاب إلى زيادة أخطار الإصابة خلال عمليات الجماع المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، يزيد وجود مقاتلين بين السكان المدنيين من خطر حدوث إصابات، نظراً لأن معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً هي أعلى عندهم مما هي عند المدنيين.

(٢) IASC, Guidelines for HIV/AIDS interventions in emergency settings, p. 9

١٠- وعلاوة على الآثار الجسدية والنفسية التي يتحملها ضحايا العنف الجنسي في ظروف النزاعات، من المهم أيضاً ملاحظة أن الأسرة والمجتمع كليهما يتعرضان لعواقب أعمال العنف هذه. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يشهد أهالي الضحية عمليات الاغتصاب، في حالات الاغتصاب المنهجي في سياق النزاع الإثني، باعتبارها أداة يستخدمها مرتكبو هذه الأعمال لإذلال الجماعة المستهدفة. وقد يساهم العنف الجنسي الذي تتعرض له نساء مجموعة سكانية معينة في تفكيك العرى المجتمعية.

١١- وكما لوحظ في تقارير سابقة، فقد أقر المجتمع الدولي بشكل متزايد بخطورة العنف الجنساني والتحديات التي يطرحها الاغتصاب والعنف الجنسي للذات تتعرض لهما النساء في ظروف النزاعات^(٣). وثمة التزام دولي متزايد بضمان محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات لحقوق المرأة وبإنصاف الضحايا. فقد سبق الإعراب في الفقرة ٢٨ من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ "عن الجزع لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل ... الاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب ...، [وإدانة] هذه الممارسات المقيتة ... [وتجديد] المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فوراً"^(٤).

١٢- وبإنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وُضعت معايير قانونية إضافية تنص على أن هذه الممارسات يمكن أن تُعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وقد تأكد هذا التطور باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢. ويقرر هذا النظام الأساسي، في المادة ٧ منه، أن أعمال الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تكون على مثل هذه الدرجة من الخطورة هي جريمة ضد الإنسانية. ويعالج النظام الأساسي أيضاً بعض المسائل الهيكلية المتعلقة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ومن ذلك ضرورة الاستعانة بقضاة ومدعين عامين ذوي دراية خاصة بقضايا العنف ضد النساء وإنشاء وحدات تعنى بالضحايا والشهود.

ثانياً - لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها

١٣- عقدت لجنة حقوق الإنسان، عقب اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قضى بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، واعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢/٢٠٠٦، دورة إجرائية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ واتخذت قراراً بإنهاء عملها. ووفقاً لقرار اللجنة ١/٢٠٠٦، فقد أحالت هذه الأخيرة جميع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان لمزيد من النظر فيها خلال دورته الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٤- وكانت لجنة حقوق الإنسان قد بحثت قضية الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة في عدة قرارات، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وباختطاف الأطفال في أفريقيا، وحماية ما للمدنيين من حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وبالإفلات من العقاب. وقد شدد القراران بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (٤١/٢٠٠٥) وبشأن حماية حقوق المدنيين الإنسانية في

(٣) E/CN.4/Sub.2/2004/35 and 2005/33.

(٤) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، A/CONF.157/23.

التراعات المسلحة (٦٣/٢٠٠٥)، بوجه خاص، على ضرورة تنسيق الجهود للقضاء على الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة.

١٥ - وعلاوة على ذلك، كان العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة - الذين سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقاريرهم الآن - قد أشاروا إلى هذه المسألة.

١٦ - فقد قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأربع زيارات قطرية منذ الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان. فزارت الاتحاد الروسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وخصصت فصلاً في تقريرها^(٥) للعنف الموجه ضد النساء في سياق النزاع الدائر في شمال القوقاز. وأشارت المقررة الخاصة على وجه الخصوص إلى أن استضعاف النساء في ازدياد مستمر بسبب استراتيجية مكافحة الإرهاب التي اعتمدت كرد فعل على التفجيرات الانتحارية التي يُدعى ارتكابها من قبل نساء شيشانيات، يطلق عليهن عادة اسم "الأرامل السوداوات"، اللاتي يثارن لمقتل أفراد من أسرهن. ووفقاً للمقررة الخاصة، فإن أحد التدابير التي اتخذتها السلطات في هذا السياق تمثل في إصدار أوامر للشرطة باعتقال جميع النساء اللاتي يرتدين غطاء الرأس الإسلامي التقليدي، وهو ما أدى إلى حالات حبس للنساء تعسفاً. وأثناء احتجاج هؤلاء النساء، كثيراً ما يتعرضن للاغتصاب ولغيره من ضروب الاعتداء الجنسي، وذلك وفقاً لادعاءات ذكرتها المقررة الخاصة. كما أشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى العنف الذي تتعرض له المشردات داخلياً. وناشدت المقررة الخاصة السلطات، في توصيتها، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم إضفاء الشرعية على العمل التمييزي ضد النساء بسنها قوانين مكافحة الإرهاب، وأن توفر للمشردات داخلياً اللاتي يعشن في مراكز مؤقتة حماية من العنف والتعسف^(٦).

١٧ - كما زارت المقررة الخاصة أفغانستان في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وخلصت في تقريرها^(٧) إلى أنه رغم التطورات الكبيرة التي حدثت منذ سقوط حركة طالبان، فإن وضع النساء في أفغانستان لا يزال مأساوياً. وشددت على أن العنف ضد النساء في السياق الأفغاني لا يمكن أن يعزى حصراً للثقافة والتقاليد، بل ينبغي أن تؤخذ ظروف النزاع في الحسبان أيضاً. وحددت المقررة الخاصة أربعة عوامل رأت أنها تشكل أساساً لضعف النساء ولارتكاب العنف في البلد، وهي: النظام الجنساني الأبوي التقليدي؛ وزوال آليات الحماية الاجتماعية؛ وانعدام سيادة القانون؛ وانتشار الفقر وانعدام الأمن. وعلاوة على الدعوة إلى بناء دولة ديمقراطية قوية تشمل الجميع، سلطت المقررة الخاصة الضوء على أهمية بث روح المواطنة في نفوس الرجال والنساء على حد سواء. وأوصت أيضاً بالقيام بمحملات إعلامية هادفة بشأن حقوق النساء.

١٨ - وخصص الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية فصلاً في آخر تقرير له لمسألة العنف الجنسي. وذكر أن العنف الجنسي لا يزال متواصلاً في شتى أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية،

(٥) E/CN.4/2006/61/Add.2.

(٦) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، عن بعثتها إلى الاتحاد الروسي E/CN.4/2006/61/Add.2.

(٧) E/CN.4/2006/61/Add.5.

ولا سيما في المناطق الشرقية من البلاد. وأوصى الخبير المستقل حكومة الوحدة الوطنية والانتقال "بمكافحة كافة الجرائم التي لا تزال تُرتكب، ولا سيما أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، التي تستخدم كأسلحة حرب ..."^(٨).

١٩ - وعيّنت لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار ٨٢/٢٠٠٥، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان. ويعرض تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2006/111) النتائج التي توصلت إليها في أعقاب البعثة الأولى التي قامت بها إلى هذا البلد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأشارت إلى أنها تلقت أدلة على استمرار أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في دارفور، وهي الأعمال التي ارتكبت في الغالب من قبل ميليشيات مسلحة تقيم معسكرات بالقرب من مخيمات المشردين داخلياً، أو من قبل مسؤولين حكوميين. وتحدثت المقررة الخاصة، فضلاً عن ذلك، عن الآثار الوخيمة التي يطول أمدها والترتبة عن تجنيد الأطفال قسراً من قبل الميليشيات والقوات المسلحة السودانية. ولاحظت على وجه الخصوص أن المحدثين يصبحون عالية على الجنود للحصول على الغذاء والرعاية وأن الجنود يقيمون علاقات مع الفتيات من المشردين داخلياً تفضي أحياناً إلى حملهن. وأوضحت أيضاً أن الأطفال الذين يولدون لجنود ينتمون إلى مجموعة إثنية مختلفة يتعرضون للوصم بالعار وينبذون. وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء وجود أشكال جديدة من أشكال الاتجار بالأشخاص التي أخذت تبرز بسبب النزاع. فبعض العائدات من بعد التشرّد اللواري عُدن بدعم من اللجنة المعنية بالقضاء على خطف النساء والأطفال^(٩) لم يتمكن من الوصول إلى ديارهن، وهن يعملن كبغايا أو يعشن في الشوارع.

٢٠ - وقامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ببعثة إلى البوسنة والهرسك في شباط/فبراير ٢٠٠٥ للتحقيق في الوضع السائد في مجتمع خارج من النزاع ويتسم بوجود دولي مكثف، ولتقييم التقدم المحرز في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ولاحظت، في تقريرها (E/CN.4/2006/62/Add.2) أن الوضع قد تغير كثيراً منذ بروز هذه الظاهرة، سواء في مجال منع الاتجار بالأشخاص أو قمعه. ومنذ اعتماد خطة العمل الوطنية، حدثت تغييرات هامة في التشريعات والمؤسسات التي تتعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص - لا سيما إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود ومساعدة الضحايا وملاحقة الجناة قضائياً. فقد غادر عدد كبير من النساء الأجنبيات اللاتي كنّ يعشن في البلد بصورة غير مشروعة، وأُغلق العديد من الحانات، وكان العديد من الأشخاص المتورطين في الاتجار بالأشخاص يقضون عقوبات بالسجن. بيد أن المقررة الخاصة لاحظت أن الأمر لا يزال يتطلب بذل جهود في جميع هذه المجالات من أجل إحراز المزيد من التقدم لإنهاء دوامة الاتجار بالأشخاص. وهناك قضايا لا تزال تحتاج إلى قدر أكبر من العناية، منها بالأخص قضايا التنسيق، والتثقيف من أجل القضاء على الأفكار النمطية الجنسانية القائمة، والتوعية في مجال إنفاذ القوانين وسلك القضاء، ومساعدة الضحايا، وحماية الشهود.

(٨) تقرير مقدم من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية E/CN.4/2006/113، الصفحة ٢٣.

(٩) اللجنة المعنية بالقضاء على أعمال خطف النساء والأطفال، أنشأتها الحكومة في عام ١٩٩٩ وأناطت بها ولاية وقف عمليات الاختطاف، ومحاكمة مرتكبي هذه العمليات، وإعادة المختطفين، E/CN.4/2006/111.

٢١- واتخذت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أثناء دورتها السابعة والخمسين، عدداً من القرارات تتعلق بمسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، ومنها بالأخص القرار ٢٧/٢٠٠٥. فهذا القرار ينص على أن المرأة لا تزال تواجه، أثناء النزاعات، عنفاً جنسياً واسع الانتشار يمارس على أساس نوع الجنس، ويؤكد القرار مرة أخرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وأن تعمل على التعويض عنها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب، ويشجع القرار الدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة. وينبغي أيضاً مراعاة القرار ١٠/٢٠٠٥ بشأن الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين. فهو يشدد على أهمية مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ويؤكد، في جملة أمور، أن كل من يشارك - ويدخل في ذلك أفراد قوات الأمن - في اعتداء متعمد على أشخاص تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يحظره القانون الجنائي الدولي العرفي، يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية. ولما كانت اللجنة الفرعية قلقة إزاء الادعاءات القائلة بحدوث سلوك إجرامي وأنواع أخرى من السلوك السيئ من جانب أفراد يشاركون في عمليات لدعم السلام، فقد قررت، في قرارها ١٤/٢٠٠٥، تعيين مقرر خاصة مكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام.

٢٢- واستناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها السيدة راكوتواريسووا بشأن صعوبة إثبات المسؤولية أو الجرم في حالات الاعتداء الجنسي، طلبت اللجنة الفرعية من السيدة راكوتواريسووا التي عُيِّنت مقرر خاصة لهذه المسألة أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً أولاً عن صعوبة إثبات المسؤولية أو الجرم فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي^(١٠).

ثالثاً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٣- استمرت هيئات رصد المعاهدات، وهي ترصد تنفيذ الدول الأعضاء معاهدات حقوق الإنسان، في توجيه اهتمام خاص لوجود نزاع قائم في البلد الذي تخضع حالته للدراسة وبجثت أثر النزاع على السكان المدنيين. ويقدم هذا الفصل معلومات عن أحدث الملاحظات التي أبدتها هيئات رصد تنفيذ المعاهدات فيما يتعلق بالاغتصاب والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٤- قالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٦ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة في البوسنة والهرسك، إنها تدرك الصعوبات التي تواجهها هذه الدولة بسبب الآثار المترتبة على النزاع، ولكنها تشعر بالقلق إزاء وضع المرأة في ذلك البلد. ولاحظت على وجه الخصوص عدم وجود تحليل جنساني لآثار النزاع المسلح^(١١). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء، وإزاء عدم تنفيذ تدابير

(١٠) قرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٥.

(١١) CEDAW/C/BIH/CO/3.

الحماية الحالية على النساء من رعايا البوسنة والهرسك اللائي تعرضن للاتجار بهن داخلياً واللائي تعرضن للاتجار بهن لأغراض أخرى غير البغاء. وقد انتاب اللجنة أيضاً قلق إزاء وضع ضحايا العنف الجنسي جراء النزاع المسلح الذين لم تحظ معاناتهم المحددة بالاعتراف بما فيه الكفاية في الأطر القانونية ذات الصلة الخاصة بضحايا الحرب من المدنيين. وحثت اللجنة الدولة الطرف على توفير الحماية اللازمة للنساء المدينيات ضحايا العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح.

٢٥- وقالت اللجنة، في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٥ بشأن إسرائيل، إنها تدرك أن استمرار النزاع يعيق التنفيذ الكامل للاتفاقية^(١٢). كما أعربت اللجنة عن أسفها لكون دولة إسرائيل تعتبر أن الاتفاقية لا تنطبق خارج إقليمها وترفض الإبلاغ عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الأراضي المحتلة.

لجنة مناهضة التعذيب

٢٦- لقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٥، بصعوبة الحالة الناشئة عن النزاع الداخلي المسلح في سري لانكا، ولكنها أكدت على أنه لا توجد ظروف استثنائية يمكن التذرع بها لتبرير التعذيب^(١٣). وأعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار الادعاءات التي تشير إلى تعرض النساء والأطفال المحتجزين لأعمال العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكذلك لعدم إجراء تحقيقات سريعة في هذه الادعاءات. كما لاحظت اللجنة بقلق عدم وجود برنامج للتعويض عن الأضرار التي لحقت بضحايا أعمال التعذيب المرتكبة أثناء النزاع المسلح.

٢٧- وأعربت اللجنة، في استنتاجاتها بشأن كولومبيا في عام ٢٠٠٤، عن قلقها بشكل خاص إزاء الادعاءات التي تتحدث عن نقص الحماية من الاغتصاب ومن سائر أشكال العنف التي يُدعى تواتر اللجوء إليها كشكل من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة^(١٤). كما أعربت عن قلقها من أن قانون العقوبات العسكري لا يستثني صراحة الجرائم الجنسية من ولاية المحاكم العسكرية.

٢٨- وفيما يتعلق بنيبال، أقرت اللجنة في عام ٢٠٠٥ بصعوبة الحالة الناجمة عن النزاع المسلح، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار الادعاءات بممارسة العنف على أساس نوع الجنس والاعتداءات المرتكبة ضد النساء والأطفال أثناء الاحتجاز، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون^(١٥).

(١٢) CEDAW/C/ISR/CO/3

(١٣) CAT/C/LKA/CO/2

(١٤) CAT/C/CR/31/1

(١٥) CAT/C/NPL/CO/2

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٦ بخصوص الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن قلقها إزاء عدد أعمال العنف، بما فيها العنف الجنسي، والعدد الكبير من حالات الاغتصاب، التي عانت منها النساء والأطفال في مناطق النزاع^(١٦). كما أشارت اللجنة إلى الادعاءات بارتكاب أعضاء عاملين في بعثة الأمم المتحدة أعمال عنف جنسي. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاتجار بالأطفال، لأغراض جنسية واقتصادية بوجه خاص.

٣٠- وجدت اللجنة الإعراب، في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٤ بشأن كولومبيا، عن قلقها إزاء المستويات المرتفعة من العنف الذي تتعرض له النساء^(١٧). وأشارت بالأخص إلى العدد المحدود من التحقيقات في حالات العنف الجنسي التي تعرضت لها النساء أثناء النزاع الداخلي المسلح. ويتتاب اللجنة أيضاً قلق إزاء القواعد المعمول بها حالياً لمحاكمة الجناة في حالات الاغتصاب، والتي تستلزم موافقة الضحية للمضي قدماً في عملية المحاكمة.

لجنة حقوق الطفل

٣١- أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٥ بشأن أوغندا^(١٨)، عن قلقها إزاء استمرار عمليات اختطاف الأطفال التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة لاستخدامهم كجنود ولاسترقاقهم جنسياً ولاستخدامهم في حمل البضائع والأسلحة، وإزاء المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يتعرض لها الأطفال المخطوفون. وأوصت بأن تولى الدولة عناية خاصة بالفتيات، اللاتي كثيراً ما يقعن ضحايا الاعتداء الجنسي.

٣٢- واعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن الاتحاد الروسي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(١٩). وأعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار تعرض الأطفال الذين يعيشون في الشيشان وشمال القوقاز لآثار وخيمة من جراء النزاع. وأشارت على وجه الخصوص إلى الادعاءات التي تتحدث عن قيام رجال الأمن باعتقالات وأعمال إخفاء تعسفية في حق شبان يشبه في ارتباطهم بحركة التمرد. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي في الاتحاد الروسي، وإزاء تحول مسألة بغاء المراهقين إلى مشكلة حادة.

٣٣- وتحدثت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية، عن الوضع الخاص للأطفال المشردين الذين يشكلون أكثر من نصف السكان المشردين. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص العناية بتوفير الحماية الجسدية لهؤلاء الأطفال. كما أعربت عن قلقها حيال تجنيد الأطفال على نطاق واسع من قبل الجماعات المسلحة لأغراض الاسترقاق الجنسي. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن ثمة قصوراً في إبداء ما يكفي من الشفافية لدى النظر

(١٦) CCPR/C/COD/CO/3

(١٧) CCPR/CO/80/COL

(١٨) CRC/C/UGA/CO/2

(١٩) CRC/C/RUS/CO/3

في جوانب الانتهاكات المتعلقة بالأطفال في المفاوضات مع الجماعات المسلحة غير المشروعة، وأن ذلك هو ما أدى إلى استمرار إفلات المسؤولين عن تجنيد الأطفال من العقاب.

٣٤ - وقد شرعت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين لعام ٢٠٠٦، في استعراض تقارير الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وسيتيح هذا الاستعراض بلا شك فرصة لهذه الهيئة من هيئات رصد المعاهدات لإجراء المزيد من التحقيق في مسألة الاستعباد الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس في ظروف النزاعات.

رابعاً - التطورات الأخرى المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة

٣٥ - تواصل منظومة الأمم المتحدة إيلاء عناية خاصة بمسألة الاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق، أقر مجلس الأمن آلية اقترحها الأمين العام لرصد حالة الأطفال والنزاعات المسلحة وتقديم تقارير عنها. وستستعرض هذه الآلية سلوك جميع أطراف نزاع ما - الحكومات وكذلك المتمردين - وستركز على ستة انتهاكات جسيمة، منها الاغتصاب والأشكال الجسيمة الأخرى من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال^(٢٠).

٣٦ - وقد أكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إدانته الشديدة لجميع أعمال العنف أو الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما يتنافى والقانون الدولي المرعي، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي، والاتجار بالبشر، وممارسة العنف ضد الأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال.

٣٧ - وأخذت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار أيضاً في تقاريرها مسألة الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة. فقد استندت هذه التقارير إلى خطة العمل التي وضعت للمفوضية بعنوان "الحماية والتمكين"، وهي تسلط الضوء على ستة مجالات تواجه فيها قضية حقوق الإنسان تحديات على المستوى العالمي وهي: الفقر، والتمييز، والنزاعات المسلحة والعنف، والإفلات من العقاب، والقصور في إعمال الديمقراطية، وضعف المؤسسات.

٣٨ - وأشارت المفوضة السامية في تقريرها الأخير بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، إلى أن ثمة عدداً من الأشخاص والمجموعات المحلية يتعرضون لآثار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكب في سياق النزاع المسلح^(٢١). وأشارت إلى تعرض المجموعات الإثنية، وبخاصة السكان الأصليين والكولومبيون ذوو الأصول الأفريقية، لأعمال عنف جنسي نسبت إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة وأحياناً إلى أفراد في قوات الأمن.

(٢٠) E/CN.4/2006/66 و S/RES/1612 (2005)

(٢١) E/CN.4/2006/9

ولا تزال المرأة معرضة للعنف الجنسي، وبالأخص في الحالات التي تكون لها فيها صلة قرابة أو صحبة بأشخاص يُدعى أن لهم صلة بأطراف النزاع. وذكر التقرير أن نساء السكان الأصليين والكولومبيين ذوي الأصول الأفريقية معرضات بوجه خاص للاتجار بهن. وقد تدهورت حالة الأطفال كثيراً وخصوصاً بسبب ارتفاع مستوى سوء معاملتهم والاعتداء عليهم جنسياً.

٣٩- وخصص التقرير الدوري الثالث للمفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان فصلاً للعنف الجنسي والجنساني في دارفور. فلا تزال النساء والفتيات يتعرضن في مختلف أنحاء دارفور للاعتداء عليهن جنسياً وللإغتصاب من قبل الميليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بالحكومة. وذكر التقرير أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات الأولية، ولا سيما بالتسليم بأن الإغتصاب بات مشكلة قائمة في دارفور. وقدمت فضلاً عن ذلك خطة عمل وطنية لإنهاء العنف ضد المرأة في دارفور، وأنشئت لجنة مشتركة بين عدة وزارات للإشراف على تنفيذ تلك الخطة. على أن التقرير خلص إلى أن هناك الكثير مما لا يزال يتعين القيام به للتصدي لهذه القضية، وأن الآليات المعمول بها ينبغي أن تكون على قدر أكبر من الفعالية.

٤٠- ونشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة مجموعة إرشادات تقع في خمس مجلدات بعنوان أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات لمساعدة الأمم المتحدة الميدانية والإدارات التي تمر بمرحلة انتقالية في تقديم التوجيه الفعال للبلدان الخارجة من الصراع بشأن وضع آليات العدالة الانتقالية. وتتصدى أدوات السياسة العامة الخمس للتحديات التي تنطوي عليها مختلف جوانب العدالة الانتقالية في البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تقدير كيفية ومدى مساهمة نظام العدالة للبلد في الصراع؛ ومحاكمة مرتكبي الجرائم من قبيل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ وإنشاء لجان الحقيقة؛ وفحص ورصد النظم القانونية التي وضعت عقب انتهاء المواجهات. وتراعي كل واحدة من المطبوعات الخمس خصوصية المجموعات المستضعفة في سياق الصراع. ومن ذلك مثلاً، أكدت المطبوعة بشأن رصد النظم القانونية، في الفصل الخاص باختيار الأولويات في مجال الرصد، على أن النساء كمجموعة قد يُنظر إليهن على أنهن عرضة لانتهاكات معينة على أساس نوع الجنس، كالاستغلال الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس^(٢٢).

لجان الحقيقة ولجان المصالحة

٤١- إن وضع حد للإفلات من العقاب واستعادة الثقة في سيادة القانون غالباً ما يشكل أحد أكبر التحديات أثناء النزاع وفيما بعده. فحتى في أوقات السلام، كثيراً ما يفلت مرتكبو العنف الجنساني من العقاب. أما في أوقات الحرب والنزاع، فالجرائم ضد المرأة غالباً ما تبلغ مستويات عالية من القسوة، ومع ذلك قلما يعاقب مرتكبو الجرائم ضد النساء، وقلما تنتصف النساء على ما تعرضن له من انتهاكات.

٤٢- ففي حالات متواترة أكثر فأكثر، اختارت بلدان خارجة من الصراعات التحول إلى أساليب غير قضائية، مثل لجان الحقيقة ولجان المصالحة، لتكمّل نظم العدالة لديها. فهذه اللجان تتيح بالفعل نوعاً من المحاسبة على

حدث في الماضي. وفي بعض الحالات، قامت هذه اللجان بدور في إعمال المحاسبة على الجرائم المرتكبة ضد النساء في أوقات النزاع.

٤٣ - فقد دعت لجنة الحقيقة في سيراليون مثلاً إلى إيلاء عناية خاصة بضحايا العنف الجنسي. واعتمد القانون الخاص باللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويبيّن الفصل ٦ منه أن أحد مهام اللجنة هو "العمل على المساعدة على استعادة الكرامة الإنسانية للضحايا وتعزيز المصالحة وذلك بإتاحة فرص للضحايا لسرد تفاصيل الانتهاكات والتجاوزات التي تعرضوا لها، ولمرتكبي هذه الأعمال لرواية التجارب التي مروا بها، وبتهيئة مناخ يشجع على التبادل البناء بين الضحايا ومرتكبي الانتهاكات، مع إيلاء عناية خاصة بمسألة التجاوزات الجنسية التي تعرض لها الأطفال وللتجارب التي مروا بها أثناء النزاع المسلح".

٤٤ - وقد حرصت لجنة الحقيقة والمصالحة على أن تراعي في منهجيتها أيضاً مسألة خصوصية العنف الجنسي الذي تعرضت له النساء وأدرجت في عملها نهجاً يراعي نوع الجنس. وحصل جميع الأشخاص المكلفين بأخذ البيانات على تدريب فيما يتعلق بمسألة الاغتصاب والعنف الجنسي ونظمت جلسات استماع خاصة لضحايا الاغتصاب. وتبيّن للجنة أن النساء والفتيات أصبحن أهدافاً مفضلة للانتقام وممارسة العنف أثناء النزاع. فقد عانين الاختطاف والاستغلال على أيدي شتى الفصائل. واستُغل ضعفهن تعمداً من أجل إذلالهن وارتكاب أشنع أنواع الانتهاكات في حقهن. وقد اغتصبن وأكرهن على العبودية الجنسية وكابدن أعمال عنف جنسي شنيعة. وخلصت اللجنة إلى أن "الامتهان [هكذا وردت] الذي كانت تلاقيه النساء قبل النزاع قد زاد أيضاً من حدة الطريقة التي عوملن بها أثناء الحرب" (٢٣).

٤٥ - وقد سلّطت لجنة القبول والحقيقة والمصالحة في تيمور - ليشتي، التي أنشئت في تموز/يوليه ٢٠٠١، الضوء على الأثر المحدد الذي يوقعه النزاع بالنساء. ونشر تقريرها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد حددت هذه اللجنة في إطار ولايتها أصلاً عدداً من فئات معايير حقوق الإنسان ركزت عليها اهتمامها، منها الحقوق التي تُنتهك بممارسة الاستعباد الجنسي (بما في ذلك حظر التعذيب، والحق في الزواج بالتراضي التام ودون إكراه، وحظر الرق). وتبيّن للجنة أن الانتهاكات التي عانت منها النساء أثناء النزاع شملت الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب من قبل عصابات؛ والاستعباد الجنسي؛ والتعذيب الجنسي، ومنه تشويه الأعضاء التناسلية؛ والمضايقات (٢٤).

خامساً - الاستنتاجات

٤٦ - بالرغم من تزايد الاعتراف الدولي بخطورة العنف الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في ظروف النزاع، وتزايد الالتزام بضمان محاسبة مقترفي هذه الانتهاكات وإنصاف الضحايا، فإن السكان المدنيين

(٢٣) التقرير الختامي للجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون، <http://trcsierraleone.org/drwebsite/publish/v3b-c3.shtml?page=4>.

(٢٤) لجنة القبول والحقيقة والمصالحة في تيمور - ليشتي، التقرير الختامي، <http://www.ictj.org/static/Timor.CAVR.English/00--Preface.pdf>.

- ولا سيما النساء والأطفال - لا يزالون يشكلون في الغالبية العظمى من الحالات الضحايا الرئيسيين لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

٤٧- فالنزاعات المسلحة تزيد من حدة العنف في مجتمع ما فضلاً عن زيادة حدة أوجه التفاوت بين الرجال والنساء. وأثناء السير على درب السلام، قلما يُلتفت إلى ضحايا العنف، بل ثمة من يعتبر أحياناً أن إحقاق العدل يشكل عائقاً أمام السعي لإيجاد حلول سلمية لأوضاع النزاع. فمن واجب المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لعكس هذا الاتجاه. وإن الإقرار التاريخي لزعماء هذا العالم، إبان مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بنيويورك، بالمسؤولية عن الحماية إنما يشكل اختراقاً حقيقياً في هذا الاتجاه.

٤٨- وينبغي أن تكون مسألة مكافحة الإفلات من العقاب في صلب جميع الجهود الرامية لوضع حد للعنف الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة. والدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها القانونية بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي، فضلاً عن احترام حق الضحايا في إحقاق العدالة. أما على الصعيد الدولي، فإن إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية سيشكل قطعاً عنصراً إضافياً في التصدي لتجاوزات الماضي ولتعزيز الانتهاكات في المستقبل.
